الذي في المختصر انه يحرم من منزله لا من مكة ويحمل قول الشارح
ويمكن حمل الشارح عليه بحمل المثلث على احرام كل من منزله واعلم
انه يندب بخروج المقيم ذي النفس لميقاته قوله كما توهم هذا بعيد
ولعل منشاه جعل مكة كالميقات في لزوم الدم بتعديه حلا
قوله بقول او فعل رجح هذا البناني اقتصارا على الوارد والحق
غيره بالنية قوله ربما مشي لغير التوحد يقال لكل الراكب الآن
ذلك نادر فيه قوله ولا شي عليه هذا في اليسير ويطلب نزع
الكثير وفي الفدية خلاف ان ابقاه انظر البناني قوله ولو جاهلا
او ناسيا نظر للغالب والا فسنة الصلاة لا تفاتي منها قوله
دون الغسلين الباقيين الحق انه يتدلك فيهما ولكنه لا يبالغ
قوله خصوصية ما ذكر سنة فيه ان هذه الهيئة مندوبة
فقط مندوبة فقط قوله الا ان يقال الخ في الحاشية فيه نظر
بل التجرد واجب عند ارادة الاحرام كما في الحج قوله لغير نفقة
الصواب حذفه لان النفقة انما يرخص في شدها على نفس
الجلد قوله لضرورة كفقد نعل او غلوه فاحشا قوله
وتاديا المناسب وتادت اي السنة بخصوص الركعتين مندوب
فقط قوله او كثيرا نسيانا المعول عليه الدم في هذا الدم
قوله عاودها وجوبا في الجملة فانه لم يعاودها اصلا فدم
قوله لرواح مصلى عرفة اي بعد الزوال فلا بد منه الامرين
قوله لرمي جمرة العقبة نحوه لشيخنا في حاشية الخرشي
وذكر هنا انه المشهور انه يلبي ثم يقطع فانظره قوله عبادتين
افضل من عبادة يقال انه اذا احرم بالحج ياتي بالعمرة بعد ذلك
بعمل مستقل فكان حجه منفردا بهذا العمل فهو افضل لحجة في
القارن

القارن فيشترك عمرته مع حجه في عمل واحد ومعنى مذهبنا ان حج
المفرد افضل من حج القارن لما قلنا ولا ينظر للعمرة تأمل لعله
يظهر ان ما تمسك به حجة لنا لا علينا قوله ومن حيث عدم
احتياج الواحدة لهدي الخ الظاهر ان مراد الكفية الهدي
شكرا لتمام العبادتين لا للخلل واعلم ان ابن تركي عد الافراد من
الامور الواجبة وهو ظاهر لوجوب الدم بتركه فكيف يكون
مندوبا ان قلت لو كان واجبا لاثم بتركه قلنا انه من الوجوب
الوضعي كفرض الوضوء للصبي اي ان تركه سبب للدم فليتامل
قوله اي ساترا كان ولو بيده الصقها طويلا فيفتدي به كذا في
كبير الشارح وفي البناني عند ابن عاشر يجوز الاتقاء باليد ولا فدية
بحال لانها لا تعد ساترا قوله خشية الفتنة قال البناني ولو لم
تخش الفتنة متى ارادت سترا قوله للمراة حلق راسها
هنا غلط منشاؤه ذكر حلق الراس في المسائل التي يخالف فيها
الرجل المراة فتوهم ان معناه يختص الرجل وتفعله المراة
وانما معناه ان الرجل له التحلل بالحلق والمراة يتعين عليها
التقصير لان حلقها مثلة قوله ظفر غيره اي حلال اما محرم
بلا اذنه فيطعم قوله شعرات اثني عشر فاقل والا ففدية
والقمل كالشعر قوله وهو ظاهر اطلاقهم حسب البناني
يوجب الغسل قوله لاشتماله على طهارة ولتشبيه الشارع
له بالصلاة التي هي معظم اركان الدين ولمشروعية التنفل
بكثرته قوله منافيه اي معظم ووقوف واما الافعال في نفس
الحج وانما ذكرها توسعا ويرد الجواب على قوله وكانت معظما الخ
محصل الجواب ان المعظم بمعنى الاهم للمعنى المذكور لا الافضل

قوله

الركن الثاني الطواف

Copyright © King Saud University